

مرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠
بشأن التصديق على اتفاقية التعاون السياحي
بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية العراقية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى اتفاقية التعاون السياحي بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية العراقية ،
وبناء على عرض وزير الاعلام ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :
المادة الاولى

ووفق على اتفاقية التعاون السياحي بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية العراقية الموقعة
في بغداد بتاريخ ٣ رمضان ١٤٠٠ هـ الموافق ١٥ تموز (يوليه) ١٩٨٠ م والمرافقة لهذا المرسوم .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الاعلام
طارق عبدالرحمن المؤيد

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ٢٥ محرم ١٤٠١ هـ
الموافق ٣ ديسمبر ١٩٨٠ م

اتفاقية التعاون السياحي بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية العراقية

ان حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية العراقية رغبة منهما في تعميق الروابط الاخوية بينهما وتقديراً للمصالح الحيوية المشتركة بينهما واخذاً بعين الاعتبار الاهمية السياحية لهذه المنطقة ، من حيث وفرة امكاناتها وتكاملها ولضرورة وضع اسس ثابتة للتعاون وروابط للتنسيق فيما بينهما في الحقل السياحي لاستغلال هذه الامكانات ، وتوثيقاً للعلاقات بين الهيئات السياحية في البلدين الشقيقين فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

ان حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية العراقية توافقان على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنمية مصالحهما المشتركة في مجال السياحة وتنشيطها وتوسيع مجال التعاون والتبادل السياحي فيما بينهما .

المادة الثانية

تحقيقاً للتعاون المشترك بين البلدين المتعاقدين في هذا المجال ، فقد تم الاتفاق على الاخذ بالامور التالية :

- ١ - تقديم تسهيلات على نطاق واسع تجاه اجراءات السفر والعمل على توحيد تلك الاجراءات وتسهيلها .
- ٢ - تشجيع وتسهيل تبادل المجموعات السياحية لأبناء الشعب الواحد في البلدين .
- ٣ - تبادل الخبرات والمعلومات المتوفرة في البلدين في مجالات التخطيط والتسويق السياحي والصناعة الفندقية والتدريب المهني والترويج والدورات السياحية وغيرها .
- ٤ - العمل على توحيد القوانين والانظمة السياحية .
- ٥ - يتعاون الطرفان في تطوير المواقع السياحية في بلديهما ووضع المشاريع والبرامج السياحية المشتركة والمتكاملة لاجتذاب السياح .
- ٦ - اعداد برامج دعائية سياحية مشتركة للبلدين وتبادلها .
- ٧ - التنسيق بين اجهزة السياحة لتنظيم حملات للتوعية السياحية داخل البلدين .
- ٨ - اعداد برامج مشتركة لدعوة رجال السياحة والاعلام السياحي لتبادل الزيارات .
- ٩ - الاشتراك في المعارض والمؤتمرات السياحية الدولية والتنسيق التام بينهما .

المادة الثالثة

التعاون مع شركات الطيران في البلدين للاستفادة منها في مجال الاعلام السياحي والترويج في الخارج .

المادة الرابعة

تشجيع تبادل فرق الفنون الشعبية وبرامج المهرجانات السياحية والاستفادة من خبرات المختصين في هذه الميادين .

المادة الخامسة

العمل على تقديم التسهيلات اللازمة للنقل السياحي بين البلدين ووضع تفاصيل التنظيم الخاص بذلك .

المادة السادسة

لتحقيق غايات هذه الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ تؤلف لجنة مشتركة من البلدين ، تعهد اليها مهمة دراسة الاجراءات الكفيلة بذلك على النحو التالي :

١ - تجتمع اللجنة مرة في السنة على الاقل ، ولها ان تعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة وتعقد هذه الاجتماعات بصورة دورية في كل من البلدين بالتناوب ويترأس الاجتماع رئيس وفد البلد المضيف .

٢ - تقوم اللجنة في الاجتماع الاول بوضع مخطط للعمل العام والمواضيع التي سيجرى بحثها كما يقرر رئيسا الوفدين المواد التي ستدرج في جدول الاعمال قبل شهر واحد على الاقل من اجتماع اللجنة .

٢ - ترفع القرارات والاقتراحات والتوصيات التي تتبناها اللجنة الى حكومة كل من البلدين للموافقة عليها ويجرى تنفيذها بعد الموافقة النهائية .

٤ - يعلم رئيسا الوفدين في اللجنة المشتركة كل منهما الآخر بكافة الاجراءات التي اتخذت لتنفيذ قرارات اللجنة الموافق عليها من قبل الحكومتين .

المادة السابعة

يجرى التصديق على هذه الاتفاقية من قبل الجانبين وفق الاصول الدستورية المرعية في بلد كل منهما وتصبح نافذة المفعول من تاريخ تبادل المذكرات الخاصة بالتصديق عليها من كليهما .

المادة الثامنة

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذها وتتجدد تلقائياً لنفس المدة مرة بعد اخرى .

المادة التاسعة

يجوز تعديل احكام هذه الاتفاقية باشعار تحريري يتقدم به احد الجانبين ويوافق عليه الجانب الآخر .

ويسرى على التعديل بالنسبة للتصديق والتنفيذ ما يسرى على الاتفاقية ذاتها .

المادة العاشرة

لكل من الجانبين انهاء هذه الاتفاقية باشعار خطي يتقدم به الجانب الآخر بالطرق الدبلوماسية قبل ستة اشهر على الاقل من تاريخ انتهاء مدة نفاذها .

- حررت ببغداد بتاريخ ٣ / رمضان / ١٤٠٠ هجرية الموافق ١٥ تموز / ١٩٨٠ ميلادية .
- بنسختين اصليتين باللغة العربية يحتفظ كل من الجانبين بواحدة منها ويكون لها قوة قانونية واحدة .

عن حكومة دولة البحرين
وزير الاعلام
طارق عبدالرحمن المؤيد

عن حكومة الجمهورية العراقية
وزير الثقافة والاعلام
لطيف نصيب جاسم